الاتجار في البشر في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

الاستاذ الدكتور تيسير أحميد عبل الركابي

جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي

taiseerdr@yahoo.com

الملخص :

تعد جريمة الإتجار في البشر من الجرائم الدولية الخطير التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووصمة عار في جبين الإنسانية إذ منذُ القدم كانت ومازالت عابرة للحدود , إن تلك الجريمة خطيرة في آثارها الاجتماعية والسياسية والثقافية والإنسانية طالما تجعل الإنساني سلعة تباع وتشترى لغرض استغلالها في السخرة والأعمال القسرية أو في الاستغلال الجنسي والبغاء او الإتجار في الأعضاء البشرية وغيرها فضلاً عن اساءة استغلال النساء والأطفال في البغاء والتسول والتجنيد الحربي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية , وكانت لهذه الظاهرة الخطيرة رواج لها وامتهنوها بعض المتاجرين في الرقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم , و تعد جريمة الإتجار في البشر من الجرائم الدولية الخطير التي تنتهك حقوق الإنسان ووصمة عار في جبين الإنسانية إذ منذُ القدم كانت عابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: (ظاهرة , انتهكاك , جريمة , دولية , حقوق الانسان , دولي , أنساني).

Abstracts:

The crime of human trafficking is one of the serious international crimes that violates human rights and basic freedoms and is a stigma in the face of humanity, since it has been and continues to cross borders since ancient times. This crime is dangerous in its social, political, cultural and human effects as long as it makes the human being a commodity that is bought and sold for the purpose of exploiting it in forced labor and forced labor or in sexual exploitation and prostitution or trafficking in human organs and others, in addition to the abuse of women and children in prostitution, begging, war recruitment and other crimes against humanity. This dangerous phenomenon was popularized by some white slave traffickers, including women, children and others, and the crime of human trafficking is considered one of the serious international crimes that violate human rights and basic freedoms and a stigma in the forehead of humanity, as since ancient times it was and still is cross-border.

Keywords: (phenomenon, violation, crime, international, human rights, international, humanitarian)

المقدمة

تعد جريمة الإتجار في البشر من الجرائم الدولية الخطير التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووصمة عار في جبين الإنسانية إذ منذُ القدم كانت ومازالت عابرة للحدود , إن تلك الجريمة خطيرة في آثارها الاجتماعية والسياسية والثقافية والإنسانية طالما تجعل الإنساني سلعة تباع وتشترى لغرض استغلالها في السخرة والأعمال القسرية أو في الاستغلال الجنسي والبغاء او الإتجار في الأعضاء البشرية وغيرها فضلاً عن اساءة استغلال النساء والأطفال في البغاء والتسول والتجنيد الحربي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

أهمية البحث: جريمة الإتجار في البشر لم تكن وليد العصر بل لها جذور تاريخية منذ اقدم العصور فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية, وكانت لهذه الظاهرة الخطيرة رواج لها وامتهنوها بعض المتاجرين في الرقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم.

نؤكد دوما في كتاباتنا على افتقار مكتباتنا القانونية الى مؤلفات فقهية تعالج وبشكل شامل هذه الظاهرة وتقدم الحلول الشافية والناجحة الى كافة مفاصله وإشكالياته[١] , ولعل هذا هو السبب في اختيارنا لهذا العنوان موضوعا لبحثنا , وتكن أهمية البحث أيضاً لكونه متعلق بحوق الإنسان في حريته إذ أنه غاية سامية عظمى كرمهُ الله تعالى وأعلى مكانتهِ ما بين المخلوقات قال تعالى﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾.[٢] ولقد تعرض لهذه الظاهرة سيدنا يوسف (عليه السلام) وعلى نبينا وعلى آله (ﷺ) الصلاة والسلام عندما باعه البدو السيارة إلى عزيز مصر الذي اشتراه منهم بمبلغ زهيد ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ** ﴾.[٣] و بالرغم أن هذه الظاهرة(**الإتجار بالبشر**) قوضتها ووضعت لها شرط خاصة كافة الشرائع السماوية , ثم انكرتها وجرمت فعالها القوانيين الإنسانية والدولية إلا ان المجتمعات البشرية في مختلف مناطق العالم مارست الرق بأشكاله وأنواعه المختلفة.[٤] فهذه الجريمة تمس كرامة الإنسان وأدميته ووجوده وتنتهك حقوقهِ في الحياة والكرامة والمعاملة الإنسانية وتجعله

سلعة بخسة الثمن وإن كان سعرها غالٍ من حيث امتلاكها وتداولها وتعرضها للتعذيب وكافة أنواع الاستغلال .

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة الدراسة من خلال جذور جريمة الاتجار التاريخية فقد عُرفت منذ القدم وعلى مر العصور والاديان التي ظهرت في تلك الأزمنة وكانت لها اساليبها وطرقها واشكالها إذ صارت احدى التجارات المربحة والرائجة وكل ديانة كانت لها نظرتها الخاصة لها , ومن ذلك الحين استمر لكنها غيرت من صورتها العلنية إلى الصورة المستترة لكونها لا تتوافق مع التطور الزمني للقانون الوضعي الذي حد منها , وعليه كانت دراستنا لهذه الجريمة عبر الحقب الزمنية في الاديان السماوية وصولاً الى عطرنا الحالي.

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على تناول الجريمة تاريخياً ونظرة كل الأديان السماوية وأسبابها وكذلك تناولتها الوثائق والمعاهدات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار في البشر وتتأسس على فكرة مركزية هي أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية , ورغم تلك الاتفاقيات هي الخطوة الأولى نحو الحل القانوني والسياسي ألا أنها لا تنجح إلا بتظافر عوامل داخلية وطنية ودولية عالمية من جهة , وعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية من جهة أخرى , لتتكامل باتجاه المعالجات العملية الصحيحة لأسباب تفاقم الجريمة وحلها.

هيكلية البحث: كانت دراسة جريمة الإتجار في البشر في الأديان السماوية والقوانين الوضعية تقتضي تقسيم البحث إلى مبحثين تسبقها مقدمها وتلتها خاتمة ومن ثم المصادر , فالمبحث الأول خصص لمفهوم جريمة الإتجار في البشر في الاديان السماوية ويضم ثلاثة مطالب يسبقها تمهيد لمفهوم الرقيق , أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لما تناولته القوانين الوضعية الدولية ونقصد بها المواثيق الدولية واخيرا كانت الخاتمة والمصادر.

تمهيد مفهوم الرقيق:[٥]

تناولنا بهذا المطلب مفهوم الرقيق لغة واصطلاحا وكذلك مفهوم الرق في الفكر الاسلامي وهي كالتالي

الفرع الأول / الرق في اللغة يعني (المُلك والعبودية)[٦]: ورق اي صار في رق واسترقه فهو مرقوق ومرق ورقيق وجمع (ارقاء)[٧]، والرقيق من الالفاظ التي تقال للفرد وللجميع فالعبد رقيق والعبيد رقيق , واغلب المعاجم اللغوية تعزو اشتقاق مصطلح الرق من الرقة لان الرقيق يرقون لسيدهم[٨]، والرقة هي مصدر الرقيق في كل شيء ويراد بها الضعف واللين، والرقاق تعني الارض اللينة , **والرقق تعني ضعف العظام:** فيقال رقت عظامه اي ضعفت ' وكذلك العبد المملوك يكون ضعيفاً عاجزاً تماماً امام سيده، فيخضعه له ويفقد قوته فلا يستطيع الدفاع عن حقوقه، وذكر ابن سيده:(ان الانسان حراً كان او عبداً ذهب الى استحقاق الله تعالى والمعروف انه هو العبد المملوك لله) [٩].

الفرع الثاني/ الرق في الاصطلاح: يعني استرقاق (الشخص) وادخاله في حالة الرق اي تكبيله، وجعله عبداً لسبب من اسباب الاسترقاق تكون مختلفة حسب قوانين الامم والشرائع[١٠]. وبذلك يحرم الانسان او الشخص من حريته ويكون ملكاً لغيره[١١]. ويتصرف فيه السيد في كثير من شؤونه كما يتصرف في سلعته[١٢]. ومن حق سيده ان يبيعه او يؤجره لمن يشاء غيره[١٣]. وبمقتضى ذلك قانوناً او واقعا يباشر الفرد السيطرة على فرد اخر، او تباشر جماعة السيطرة على جماعة أخرى، او فرد يسيطر على كل سلطات حق الملكية او بعضها[١٤]. وبهذا يتم تجريد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية فلا يجوز له اجراء اي عقد ولا تحمل اي التزام وينزع عنه أهلية التملك ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره[١٥].

المبحث الاول : جريمة الإتجار في البشر في الاديان السماوية

تعد ظاهرة الاسترقاق وما يتولد عنها من فقدان الاشخاص لحالتهم الانسانية الطبيعية بفقدانهم حرياتهم وقدراتهم على التصرف والارادة ليصبح مصيرهم مرهوناً بأفراد اخرين سادة لهم فيكونوا رقيقا(عبيدا)[١٦], بما ان هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم وانما كان ذات امتداد تاريخي عبر العصور لذلك جعلنا هذه المبحث لدراستها ضمن نظرة الأديان السماوية لهذه الظاهرة , وعليه ضم المبحث اربعة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول/ الرقيق ما قبل ظهور الأديان السماوية:

لم يكن هناك وجود للاسترقاق عبر حقب التاريخ القديم خلال فترة الصيد وجمع الغذاء، لعدم وجود الحاجة لأعمال الارقاء، لان العبد آنذاك عبارة عن قيد للسيد لأنه فماً اضافياً، ولكن عندما أنتقل الانسان من الصيد الى صناعة أدواته بدأ الرق بالظهور مع استقرار الانسان وبداية تشكيل الحياة القروية المعتمدة على الزراعة ورعي الاغنام والتي تتطلب ايدي عاملة ، لذا بدأ نظام الرق يجتاز مراحل تأريخيه وهي[١٧]:

الرق المشاعي: بطابعه المقنع وهو يأخذ شكل المساعدة من قبل العشيرة فمقابل القوت الزهيد يقوم الاسير او ابن العشيرة المفلس بالعمل للزعيم أو الكاهن , و**الرق الابوي:** وهو قريب من الرق المشاعي.

الرق الجماعي: وسببه الحرب حيث يضرب الرق على مدينة بكاملها , و**الرق الاقطاعي:** وهو الذي يربط الرقيق بالأرض , و**الرق الحكومي:** فيكون من اجل القيام بالمشاريع الحكومية, و**الرق الكهنوتي:** اذ ينذر الاغنياء للآلهة حسناوات من الجواري اذا ما تحقق لهم مآرب لذلك نجد ان الرق بأنواعه المذكورة، كان نتيجة حتمية للظروف والاوضاع الاجتماعية التي رافقت قيام الدولة القديمة[١٨] , والذي يهمنا في دراستنا لهذا المطلب حالة الرق في الاديان السماوية , اليهودية والنصرانية والاسلامية , لذا سوف نتطرق الى حالة الرقة في وادي الرافدين لكونه ممهد لدراسة ظاهرة الرق لباقي الديانات السماوية , اما خلال العصر البابلي القديم ،لاسيما في عهد حمورابي , فقد واجهت البلاد نقصاً بالأيدي العاملة وادى ذلك الى ازدياد حركة الاتجار بالعبيد من جهة، والى اصدار تشريع يمنع تصدير العبيد من اصل وطني الى خارج البلاد من جهة اخرى , وعموماً فان رقيق العراق القديم قد انقسموا الى ثلاثة اقسام وهم: رقيق المعبد، ورقيق القصر، ورقيق الملكية الخاصة، والملاحظ ان الرق او العبد كان يُوضع في عنقه لوح طيني صغير مكتوب فيه اسمه واسم مالكه ايضاً وهو بمثابة قرص الهوية[١٩], اما فيما يتعلق بحقوق العبيد في العراق القديم فأنها تبدو واسعة ، فقد كان بإمكان العبيد أن يدخلوا في معاملات تجارية وأن يستدينوا النقود لابتياع حريتهم، واذا تزوج عبد او امة شخصاً حراً كان الابناء احراراً وقد كفلت شريعة حمورابي حقوق الرقيق اذ جاء فيها: ان

الامة واولادها من سيدها يحصلون على العتق والحرية بعد موت السيد دون قيد أو شرط ، بل حتى وصل الامر بأن يتعهد ابناء الزوجة الاولى الحرة للسيد بعدم عبودية ابناء(الأمة)، وادى ذلك الى تخفيف الضغط على العبودية وازدياد عدد الاماء اللواتي يتم عتقهن , وكان يزُود الرقيق بأراضي من قبل الاغنياء وكانوا يملكون حق تأجيرها ، كما كان هؤلاء يتمتعون ببعض حقوق الحيازة والانتفاع مما في حوزتهم بشرط موافقة اسيادهم، وفي العهود اللاحقة لعهد سلالة بابل الاولى، ازدادت حقوق العبيد وضوحاً لاسيما الحقوق الاقتصادية، وبشكل خاص حق الحيازة، وراح العبيد يعملون كحرفيين وتجار وصيارفة ومزارعين , كما كانت لهم عوائلهم الخاصة، وكان يحق لهم تملك الاراضي والبيوت والاموال المنقولة المختلفة، كما كانوا يقرضون ويقترضون الاموال مقابل اخذ الرهائن بمختلف انواعها من مدينيهم وكان لهم حق استئجار مواطنين احرار كعمال او وكلاء تجاريين. نخلص مما تقدم ان العبيد كانوا يحتفظون بصفتهم الانسانية بسبب تمتعهم بهذه الحقوق الواسعة، وربما ذلك يقوم سبباً اضافياً في تأكيد ان العبيد لم يكونوا عبيداً بالمعنى التقليدي[٢٠], وعلى وفق ما تقدم، نرى أن الرق في العراق القديم وحضارته كان ذا طبيعة خاصة وكانت حال الرقيق متميزة فضلاً عن ما تمتع به الرقيق من حقوق واسعة، يشهد انواعاً كثيرة من العتق لتخليص الرق من ذل العبودية وانطلاقاً في فضاء الحرية وتلك الانواع تتركز في نوعين رئيسيين هما:

العتق القانوني ويشمل عتق الرقيق العائد من ارض اجنبية للعراقيين الذين تحولوا الى رقيق في البلاد الاجنبية، في حال شرائهم من التاجر العراقي من تلك البلدان والعودة بهم الى وطنهم الاصلي، فيعتقوا قانوناً، فضلاً عن عتق رقيق الدين بعد ثلاث سنوات يقضيها بالخدمة عند الدائن، وعتق الاماء المتزوجات من الاحرار بعد وفاتهم وعتق سوء المعاملة (شريعة عشتار)[٢١].

العتق الخاص ويشمل عتق الشراء بشراء نفس الرقيق حريته مقابل مبلغ يتفق به مع سيده او من خلال خدمات يقدمها الرقيق لسيده، وعتق التبني، وهي دخول الفرد كأبن لأب غير حقيقي ليكفله كأبن له، فهو يعتق بدخوله التبني، وعتق الهبة وهو تفضل السيد على رقيقه بالعتق من دون مقابل، فعلاقة الرقيق بسيدهم تنتهي بالتصريح

لهم بالعتق من قبل سيدهم مباشرة، او بعد وفاته في بعض الحالات وبعدها يتم العتق ويصبح المعتق محرراً من كافة الالتزامات تجاه سيده او ورثته[٢٢].

المطلب الثاني العبيد في الديانة اليهودية: ويضم عدة فروع كالتالي:

الفرع الأول : موقف اليهود من العبيد: تلتقي الديانة اليهودية مع المذهب الأفلاطوني في التمييز بين اليهودي والغريب، فاليهودي لا يسترق لان اليهود هم عبيد الله الذين أخرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد , وإذا ما أفقر اليهودي وعجز عن وفاء دينه واضطر إلى بيع نفسه لدائنه، فان كان الدائن يهوديا فعليه أن لا يعامله معاملة الخادم وان يرفق به، ويتحرر حكماً بعد ست سنوات من الخدمة (إذا اشتريتَ عبدًا عبرانيًّا فستّ سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حُرًّا مجانًا.)[٢٣] أو يتحرر في سنة اليوبيل[٢٤] إذا حلت قبل السنوات الست وعلي دائنه اليهودي أن يزوده حين تحرره بشيء من ماله من غنمه وبيدره ومعصرته , وان كان الدائن غير يهودي من كان من أقرباء المدين أو من عشيرته أن يفتديه ويحرره، ولا يجوز أن يبقى عبدا لغريب , أما غير اليهودي أي الغريب فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب أو الشراء ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره أو افتداؤه، ويبقى رقيقا أبد الدهر , وبمعنى أخر استرقاق غير العبراني، فهو بطريق الأسر والتسلط؛ لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم، ويلتمسون لهذا الاسترقاق سندًا من التوراة فيقولون: إنَّ حام بن نوح – وهو أبو كنعان – كان أغضبَ أباه؛ لأنَّ نوحًا سكر يومًا ثمَّ تعرَّى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلمَّا علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب، ولعن نسله الذين هم كنعان،(وَشَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ.* فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ وَأَخْبَرَ أَخَوَيْهِ خَارِجًا. * فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافَثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَيَا إِلَى الْوَرَاءِ وَسَتَرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. * فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ ٢٥ فَقَالَ: «مَلْعُونٌ كَنْعَانُ. عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ». * وَقَالَ: «مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلَهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُ.)[٢٥] , فاليهودي في نظر الديانة اليهودية كاليوناني في نظر أفلاطون وأرسطو، لا يجوز استرقاقه، وإذا ما استرق فيجب أن يتحرر بعد عدد من السنين. أما غير اليهودي فمن حق اليهودي ان يسترقه لان الله في

اعتقادهم جعل الغرباء عبيدا لليهود، فلا يتحرر من يقع في رقم يعتق ولا فداء ومن ذلك ترى اليهودية تقوم على التمييز العنصري ولا تراعي الجانب الإنساني في غير اليهود، فالله تعالى هو إله اليهود وحدهم وهم عبيده ولا يمكن أن يكونوا عبيدا لغيره، وقد اختارهم ليكونوا سادة الناس ويكون الناس عبيدا لهم.[٢٦]

الفرع الثاني/ مصادر الرق عند الإسرائيليين[٢٧] وحقوقهم وكالتالي:

١. **الحروب التي تنشب بين الإسرائيليين وغيرهم أو بين قبائلهم بعضهم البعض** أما الحروب فهي الحروب التي شنوها على الكنعانيين , فقد أمدتهم بمعظم ما كانوا يملكون من رقيق وذلك أنهم حسب توراتهم عندما ينتصرون على بلد يضربون أعناق الرجال ويجرون الرق على جميع نساء البلدة وأطفالها .

٢. **خطف الإنسان الحر واسترقاقه :** مع أن كتبهم المقدسة كانت تحظر عليهم حظراً باتاً خطف إنسان حر في غير أوقات الحرب والاستيلاء عليه قسراً واسترقاقه أو بيعه بل توجب عليه التوراة أن يقتل جزاء سرقته للإنسان أو خطفه له . " ومن سرق إنسانا وباعه ، أو وجد في يده يقتل قتلاً " . [٢٨]

٣. **رق السارق والمدين العاجز عن دفع دينه :** كانت عقوبة السارق والمدين العاجز أن يدفع دينه . أن يصبح عبداً لسارقه ودائنه . فالشريعة اليهودية تقضي بالرق على السارق الذي لا يستطيع دفع التعويض المالي الذي يحكم به لصالح المسروق منه ، فتوجب بيعه بيع الرقيق واستيفاء هذا التعويض من ثمنه. " , فإن لم يكن لديه ما يكفي للسداد وجب بيعه هو نفسه واستيفاء التعويض من ثمنه .[٢٩]

٤. **سلطة الوالد على أولاده :** فقد أجاز العهد القديم للوالد أن يبيع ابنته بيع الرقيق لمن يقبل زواجها لنفسه أو لأحد أبنائه . " وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد .[٣٠] , ويشترط التلمود لصحة هذا البيع بجانب هذا الشرط شروطاً أخرى كثيرة ، فهي أن يكون الوالد في فقر مدقع وقد تقطعت به الأسباب حتى لم يجد وسيلة أخرى لسد رمقه ، ولكن هذه الشروط جميعاً لم تكن موضع رعاية من الناحية العملية ، فكان الآباء ينتفعون بهذه الرخصة في أوسع نطاق . بل كانوا يطبقونها على أولادهم الذكور أنفسهم .[٣١]

٥. **أن يبيع اليهودي نفسه عبدا لأخيه الإسرائيلي** : قد أجاز العهد القديم للإسرائيلي أن يبيع نفسه بيعاً اختيارياً لأخيه الإسرائيلي فيصبح رقيقاً له . " إذا اشتريت عبداً عبرانيا فست سنين يخدم وفى السابعة يخرج حراً مجاناً .[٣٢]

٦. **تناسل الرقيـق** : كانت من أهم المصادر بعد الحروب تناسل الرقيق ، فكانت القاعدة عندهم أن الولد يتبع أمه رقاً وحرية فابن الجارية كان يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً بل لو كان أبوه السيد نفسه . [٣٣]

أما حق العبد على سيده في الشريعة اليهودية : فقد ألزمت الشريعة اليهودية السيد بأن يسد حاجة عبيده في المأكل والمشرب والملبس والمسكن في حالة معاشرته لأمته أن تكون من سراريه ولا يجوز لليهودي بيعها فإن كرهها وجب عليه تحريرها , توجب عليه الشريعة أن يريح عبده وأمته يوم السبت وفى جميع الأعياد الدينية ، لا يكلفه بعمل ، ولا يدعه يباشر عملاً , [٣٤] وحظرت الشريعة اليهودية على السيد تجاه العبد من إيذائه ، وفرضت عليه عقوبات قاسية توقع على السيد في حالة العدوان على عبده . فإذا قتل عبده عوقب بالإعدام وإذا فقع عينه أو كسر سنه أو أصابه بجرح كان جزاؤه أن يتحرر عبده .[٣٥]

الفرع الثالث / لفظ العبد والعبيد في التوراة : وردت كلمة عبيد بمختلف مشتقاتها (٤٥٧) مرة في الكتاب المقدس بعهدية القديم والجديد , (التوراة والإنجيل) إلا أن الذي يهم بحثنا كلمة العبيد المملوكين , وهم الرقيق , فقد وردت ٢٥ مره موزعة مبين العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد(الإنجيل) وسنضع بهذا المطلب ما ورد في التوراة وكما مايلي :

١. قَالَ: «مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ»[٣٦]
٢. وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ.[٣٧]
٣. لأَنَّهُمْ عَبِيدِي الَّذِينَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لاَ يُبَاعُونَ بَيْعَ الْعَبِيدِ.[٣٨]
٤. فَالآنَ مَلْعُونُونَ أَنْتُمْ. فَلاَ يَنْقَطِعُ مِنْكُمُ الْعَبِيدُ وَمُحْتَطِبُو الْحَطَبِ وَمُسْتَقُو الْمَاءِ لِبَيْتِ إِلهِي».[٣٩]

٥. فَأَجَابَ نَابَالُ عَبِيدَ دَاوُدَ وَقَالَ: «مَنْ هُوَ دَاوُدُ؟ وَمَنْ هُوَ ابْنُ يَسَّى؟ قَدْ كَثُرَ الْيَوْمَ الْعَبِيدُ الَّذِينَ يَقْحَصُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَمَامِ سَيِّدِهِ.[٤٠]

٦. ٢هُوَذَا كَمَا أَنَّ عُيُونَ الْعَبِيدِ نَحْوَ أَيْدِي سَادَتِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَيْنَيِ الْجَارِيَةِ نَحْوَ يَدِ سَيِّدَتِهَا، هكَذَا عُيُونُنَا نَحْوَ الرَّبِّ إِلهِنَا حَتَّى يَتَرَأَّفَ عَلَيْنَا.[٤١]

٧. قَدْ رَأَيْتُ عَبِيدًا عَلَى الْخَيْلِ، وَرُؤَسَاءَ مَاشِينَ عَلَى الأَرْضِ كَالْعَبِيدِ.[٤٢]

٨. وَلكِنَّهُمْ عَادُوا بَعْدَ ذلِكَ فَأَرْجَعُوا الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ الَّذِينَ أَطْلَقُوهُمْ أَحْرَارًا، وَأَخْضَعُوهُمْ عَبِيدًا وَإِمَاءً.[٤٣]

٩. «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: أَنَا قَطَعْتُ عَهْدًا مَعَ آبَائِكُمْ يَوْمَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعَبِيدِ قَائِلاً:[٤٤]

الفرع الرابع / العتق في اليهودية[٤٥] : كان الرق المضروب علي غير الإسرائيلي رقا مؤبدا . ففي سفر اللاويين يقول : "وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم . منهم تقتنون عبيدا وإماء وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكا لكم . وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك .تستعبدونهم إلي الدهر .[٤٦]

١.**عتق جبري** :يقرره القانون نفسه في بعض الحالات على الرغم من السيد نفسه كتحرير الرقيق الإسرائيلي بعد ست سنوات أو بعد اليوبيل اليهودي ٠ والرقيق الأجنبي في حالة الاعتداء عليه وفقأ السيد عينه أو عند إسقاط سنُه .

٢.**عتق اختياري** : وهو يطبق علي الإسرائيلي فقط " وأما إخوانكم بني إسرائيل فلا يتسلط إنسان علي أخيه بعنف". [٤٧] وذلك برضا السيد نفسه ، ترفض الشريعة هذا العتق ، بل تقف أحياناً تجاهه إذا كان غير إسرائيلي عملاً بظاهر النص الذي ورد في صدده فى العهد القديم .[٤٨]

المطلب الثالث العبيد في الديانة النصرانية: ويضم مايلي:

الفرع الأول / موقف النصرانية من العبيد: دعا السيد المسيح إلى المساواة بين الناس وأوصى تابعيه أن يعاملوا . الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به فكانت دعوته خروجا على اليهودية العنصرية التي تستأثر اليهود بالحسنى وتعامل غيرهم بالسوء. ومن اجل

ذلك نقموا عليه وأغروا به الحاكم الروماني. وكان من أمره ما اخبر به الله تعالى. وقد تفرق حواريوه من بعده في الأرض، يبشرون بدعوته، وانتهى المطاف ببعضهم إلى روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية ومهد الوثنية وقد جذبت دعوتهم المثقفين والمستضعفين والفقراء والعبيد فرأى المثقفون فيها إشراقا روحيا خلت منه الوثنية واستبشر بها المستضعفون طمعا بالمساواة.[٤٩]

الفرع الثاني / تخلي المسيحية عن التعاليم الإنجيلية والتسليم لقوة السلطان:

عندما اشتدت حملة الرومان الوثنيين على هذه الدعوة، واستشهد في سبيلها الكثيرون من الذين أمنوا بها. صابرين مستبشرين بنعيم الآخرة، واضطرت المسيحية أن تتخلى عن مثاليتها وان تستسلم لواقعها، لأنها لا تقوى على نقضه أو مقاومته، وتبرر سلطة الحاكم على المحكومين اعتبرت السلطة ترتيبا من الله، يجب الخضوع لها خضوعا مطلقا، فمن يقاومها يدينه الله ، وهذا ما أعلنه القديس بولس[٥٠] في رسالته لأهل روما والتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة، لأنه ليس سلطان إلا من الله والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، "حَتَّى إِنَّ مَنْ يُقَاوِمُ السُّلْطَانَ يُقَاوِمُ تَرْتِيبَ اللهِ، وَالْمُقَاوِمُونَ سَيَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ دَيْنُونَةً." [٥١].

وعلى أساس هذا المبدأ القائم على الخضوع دعا هذا القديس العبيد إلى طاعة سادتهم وحضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم لا بالمظهر الذي يرضى الناس بل بالقلب الذي يرضى الله ونراه يخاطبهم بقوله: (أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد، بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد للمسيح، عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس)[٥٢] , ويوصي القديس بطرس[٥٣] العبيد إلا يقصروا في إخلاصهم على الصالحين الرحماء من ساداتهم بل عليهم أن يخلصوا في خدمة القساة منهم[٥٤].

وعليه نرى ان الاسترقاق في الديانة المسيحية صار تسليم مطلق، فالديانة المسيحية تشكل بما تدعو اليه من خضوع وانقياد وبما تعد به الارقاء نتيجة ذلك من سعادة في الاخرة. تعدُ اداة ايدلوجية نافذة لتجريد الكادحين من سلاحهم واسترقاقهم وتقبل اوضاعهم بمنتهى القناعة والبساطة. وربما السبب في ذلك طبيعة الظرف

الاجتماعي ومحاولة الكنائس الحفاظ على المستثمرات الزراعية الكبرى وضمان العمل بها ويمكن ملاحظة سيطرة رجال الكنائس على الاسياد وعبيدهم بحيث مكنها فيما بعد من قيادة وتمويل الحروب الصليبية [٥٥] , وهكذا أصبحت الكنيسة جزءاً من النظام الاقطاعي وكذلك امعنت الكنائس الغربية في مزيد من الغي والظلم والاجرام، فأباحت بل شجعت وساندت بكل قوتها- خطف واسترقاق المسلمين والأوربيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي,[٥٦] , حتى وصل الحال الى الافتاء بعدم التحرر إذ نصح القديس (ايزيدوروس[٥٧]) العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراده أسيادهم، بل لا يسوغ للعبد أن يتشوق إلى الحرية فانه ببقائه على الرق يحاسب يوم القيامة حسابا يسيرا لأنه يكون قد خدم مولاه الذي في السماء ومولاه الذي في الأرض.[٥٨]

الفرع الثالث / لفظ العبد والعبيد في الإنجيل :

١. فَقَالَ لَهُمْ: إِنْسَانٌ عَدُوٌّ فَعَلَ هذَا. فَقَالَ لَهُ الْعَبِيدُ: أَتُرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ وَنَجْمَعَهُ؟[٥٩]
٢. وَلَمَّا خَرَجَ ذلِكَ الْعَبْدُ وَجَدَ وَاحِدًا مِنَ الْعَبِيدِ رُفَقَائِهِ، كَانَ مَدْيُونًا لَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَأَمْسَكَهُ وَأَخَذَ بِعُنُقِهِ قَائِلاً: أَوْفِنِي مَا لِي عَلَيْكَ.[٦٠]
٣. فَلَمَّا رَأَى الْعَبِيدُ رُفَقَاؤُهُ مَا كَانَ، حَزِنُوا جِدًّا. وَأَتَوْا وَقَصُّوا عَلَى سَيِّدِهِمْ كُلَّ مَا جَرَى.[٦١]
٤. فَخَرَجَ أُولئِكَ الْعَبِيدُ إِلَى الطُّرُقِ، وَجَمَعُوا كُلَّ الَّذِينَ وَجَدُوهُمْ أَشْرَارًا وَصَالِحِينَ.[٦٢]
٥. فَيَبْتَدِئُ يَضْرِبُ الْعَبِيدَ رُفَقَاءَهُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ السُّكَارَى.[٦٣]
٦. وَبَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ أَتَى سَيِّدُ أُولئِكَ الْعَبِيدِ وَحَاسَبَهُمْ.[٦٤]
٧. طُوبَى لأُولَئِكَ الْعَبِيدِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَ سَيِّدُهُمْ يَجِدُهُمْ سَاهِرِينَ.[٦٥]
٨. وَإِنْ أَتَى فِي الْهَزِيعِ الثَّانِي أَوْ أَتَى فِي الْهَزِيعِ الثَّالِثِ وَوَجَدَهُمْ هكَذَا، فَطُوبَى لأُولَئِكَ الْعَبِيدِ.[٦٦]
٩. وَلَمَّا رَجَعَ بَعْدَمَا أَخَذَ الْمُلْكَ، أَمَرَ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ أُولئِكَ الْعَبِيدُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ الْفِضَّةَ،.[٦٧]
١٠. وَكَانَ الْعَبِيدُ وَالْخُدَّامُ وَاقِفِينَ، وَهُمْ قَدْ أَضْرَمُوا جَمْرًا لأَنَّهُ كَانَ بَرْدٌ، وَكَانُوا يَصْطَلُونَ،.[٦٨]

١١. أَيُّهَا الْعَبِيدُ، أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ حَسَبَ الْجَسَدِ بِخَوْفٍ وَرِعْدَةٍ، فِي بَسَاطَةِ قُلُوبِكُمْ كَمَا لِلْمَسِيحِ[٦٩]

١٢. وَالْعَبِيدَ أَنْ يَخْضَعُوا لِسَادَتِهِمْ، وَيُرْضُوهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، غَيْرَ مُنَاقِضِينَ،[٧٠]

١٣. فَأُعْطُوا كُلُّ وَاحِدٍ ثِيَابًا بِيضًا، وَقِيلَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِيحُوا زَمَانًا يَسِيرًا أَيْضًا حَتَّى يَكْمَلَ الْعَبِيدُ رُفَقَاؤُهُمْ، وَإِخْوَتُهُمْ أَيْضًا، الْعَتِيدُونَ أَنْ يُقْتَلُوا مِثْلَهُمْ.[٧١]

١٤. وَيَجْعَلَ الْجَمِيعَ: الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ، وَالأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ، وَالأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ، تُصْنَعُ لَهُمْ سِمَةٌ عَلَى يَدِهِمِ الْيُمْنَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِمْ،[٧٢]

المطب الرابع : الرقيق في الديانة الإسلامية : ويضم عدة فروع كالتالي:

الفرع الأول / موقف الإسلام من الرق: يتجلى موقف الاسلام من الرق بتعرف فقهاء الإسلام عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة ,[٧٣] وبهذا التعريف يختلف الرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه، عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى . فمصدره في الإسلام حرب مشروعة، وهي قتال من يحارب المسلمين بعد تبلغ دعوته، وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في هذه الحرب فيفقد أهليته القانونية ويكون مملوكا لمن يؤول إليه، وهذا العجز موقت يزول بالفداء أو العتق وبذلك جعل الإسلام للرق مصدرا وحيدا أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من المصادر الأخرى فضيق بذلك المدخل إلى الرق، ثم حض على العتق ويسر أسبابه، فأوسع بذلك الخروج من الرق وأمر أن يعامل الرقيق في فترة العجز الحكمي معاملة كريمة تحفظ شعوره الإنساني وان يبقى بعد تحريره مرتبطا برابطة الولاء لسيده يعينه ويحميه , فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الأمم الأخرى فجعلت منه نظاما طبيعيا أو إلهيا وإنما شرع العتق ورغب فيه، واعتبر الرق نظاما دوليا، لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد ولم يجعله وسيلة قهر وإذلال،[٧٤] وإنما جمله وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإيمان ودمجه في المجتمع الإسلامي وفي موقف الإسلام من الرق يقول (ول ديورانت): عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق وتحسين حال الارقاء، فقصر الاسترقاق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين وعلى أبناء الارقاء أنفسهم المسلم فلا يجوز أن يسترق، كما كان ذلك

في الدين المسيحي[٧٥] , غير أن الرق لم يبق في الحدود التي رسمها الإسلام. فحين توقفت الفتوح في العصر العباسي أصبح الرقيق المجلوب هو المصدر الرئيسي للرق وأصبحت تجارة الرقيق تدر على أصحابها رزقا واسعا، وكان لهم حظوة عند الخلفاء والوزراء والأثرياء. وإذا كان الرقيق قد أضفى حياة ناعمة مترفة ألهمت قرائح الشعراء بطريف الشعر وأعذبه، فانها.[٧٦]

الفرع الثاني/ الاهتمام بالرقيق من مبادى الإسلام: والاهتمام بالرقيق من طريقتين:

الأول ترغيب المسلمين بعتق الرقاب: فقد رغب الإسلام المسلمين ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب وإزالة الرق بجملة طرق منها:

١.**العتق بالترغيب:** والذي حض عليه الرسول الكريم(ﷺ) قال:" من أعتق مؤمنا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا له من النار فإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار، لأن المرأة نصف الرجل"[٧٧] .

العتق بالكفارات، اذ جعل الإسلام تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم، فقال سبحانه وتعالى في كفارة القتل الخطأ[٧٨]: **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}**[٧٩]، وكفارة الحنث باليمين:**{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** [٨٠]وكفارة الظهار، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}**[٨١].

٢.**العتق بكفالة الدولة** : انه من بين مصارف الزكاة وان جعل الاسلام منها سهماً من ثمانية للرقاب يعني ان الامام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها في تحرير الرقاب فقال سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ}**[٨٢].وهو (العتق بكفالة الدولة)، لتحرير الاف الارقاء المنتشرون في المجتمع الاسلامي، وبذلك وضع الاسلام للدولة مصروفاً خاصاً لتحرير الارقاء من اموال الزكاة وسماه القران الكريم مصرف(وفي الرقاب)[٨٣].

٣.**العتق بالمكاتبة:** وهو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق على ان يؤدي الرقيق الى السيد مقسطاً فإذا أداه فهو حر[٨٤]،

فقال تعالى:{**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ..**}[٨٥].

٤ .العتق بأم الولد: بعد ان كانت الولادة سبباً للرق لدى الامم القديمة من حيث اعتبار ولد الرقيق رقيقاً جعلها الاسلام سبباً للتحرير والاعتاق واولاد الجواري من ازواجهن الاحرار احراراً كما تصبح امهم مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها ويسمى الفقهاء تلك الامهات امهات الاولاد فلا يستطيع التصرف بهم بالمعاوضات , وهي وسيلة من وسائل التحرير ومأثرة عظيمة من مآثر الاسلام في تكريم المرأة[٨٦].

الثاني / المعاملة الإنسانية الإسلامية للرقيق: رعى القرآن الكريم الرقيق، جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لهذه الأولوية فتمثل ذلك في الترغيب الكثير من قبل الرسول محمد(ﷺ) في تحرير الرقاب والوصايا الكثيرة برحمة من كان في أيديهم منها والنهي عن ظلم الرقيق , على الرغم من أن النبي(ﷺ) لم ينه نهياً صريحاً على الاسترقاق الا انه لم ينشئ رقاً على حر في عهده قط[٨٧] , فكان النهي عن ظلم الرقيق والترغيب في حسن معاملتهم: نهى الرسول الكريم(ﷺ)عن إساءة معاملة العبيد، قال رسول الله (ﷺ) " مَنْ لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه"[٨٨]. وكذلك جعل(ﷺ) للقاضي حق الحكم بالعتق للعبد إذا ثبت انه يعامله معاملة قاسية[٨٩]. وقال رسول الله(ﷺ): "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه "[٩٠]، وروي أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي(ﷺ) ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة[٩١] , كما نهى(ﷺ)عن قتل السبي خلال الحروب فقال:" ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة فيكونوا سبياً مسترّقاً يقسمون مع الغنائم"[٩٢] , وايضاً نهى(ﷺ) وطىء الحامل , فكان إذا قسم السبايا في الغانمين حّرم وطؤهن حتى يستبرئ من حيضة او بوضع الحمل اذا كُنَّ حوامل ، وروي أن رسول الله(ﷺ) مر بسبي هوازن فقال:" ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض"[٩٣] .

الفرع الثالث/ الفاظ العبد في القرآن:

قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ .[٩٤]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴾ .[٩٥]

قال تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾.[٩٦]

قال تعالى : ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴾.[٩٧]

قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾.[٩٨]

قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.[٩٩]

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾.[١٠٠]

قال تعالى : ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾. [١٠١]

قال تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾.[١٠٢]

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾.[١٠٣]

قال تعالى : ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.[١٠٤]

قال تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾.[١٠٥]

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[١٠٦]

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾.[١٠٧]

قال تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾.[١٠٨]

قال تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾.[١٠٩]

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾.[١١٠]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾.[١١١]

قال تعالى : ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾.[١١٢]

المبحث الثاني : ماهية الإتجار في البشر في المواثيق الدولية:

إن دراسة ماهية جريمة الإتجار في البشر في المواثيق الدولية التي تعد جريمة عابرة للحدود الدولية لذا سوف نتناولها في مطالب عدة وهي:

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإتجار في البشر وعناصرها : إن جريمة الإتجار في البشر ذات مفهوم خاص يختلف عن الجرائم التي تتسبب بالضرر المادي والمعنوي للإنسان وبالتالي تتطلب تحديد مفهومها عبر تعريفها , ومعرفة عناصرها في فرعين :

الفرع الأول / تعريف جريمة الإتجار في البشر[١١٣] وعناصرها:

لا يوجد تعريف جامع ومانع متعارف عليه على الصعيد الدولي لجريمة الإتجار بالبشر , ويُعد ذلك عائقاً أضف إلى ذلك عدم وجود اتفاق حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان , والهجرة والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة يقلل القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم , ومن ثم الحد من هذه الظاهرة .[١١٤]

أما التعاريف الاصطلاحية [١١٥]:التي وضعها الفقه والاتفاقيات الدولية:

أولاً / عرف الفقه هذه الجريمة بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في اعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك , وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنهُ أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.١١٦

ثانياً / عرف بعض الفقهاء هذه الجريمة (أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص , أو مجموعة من الأشخاص , إلى أشخاص أخرين مقابل استغلالهم في البحوث العلمية أو استغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر , أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت على نحو يعرض حياتهم أو بدون مقابل بإرادتهم أو رغماً عنهم).[١١٧]

أما **عناصر جريمة الإتجار في البشر**: من خلال التعاريف السابقة يتضح أن لجريمة الإتجار في البشر ثلاثة عناصر رئيسة وهي : السلعة , التاجر , السوق[١١٨] .

وتدور عملية الإتجار في البشر بين ثلاثة دول هي **دول التصدير و دول المستوردة و دول العبور (الترانزيت):** ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول , فهي بمثابة مكان او مركز لتجمع هولاء الضحايا توطئة لتكملة باقي اجراءات الأنتقال إلى الدول المستوردة لهم.[١١٩] ويمكن من خلال ما تقدم القول أن خصائص وأساليب الإتجار في البشر تتمثل في مايلي:

١. تكون الدول الفقيرة (التي لا يمتلك بعض افرادها القدرة على توفير الاحتياجات الاولية للمعيشة) المصدرة للبشر إلى الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة.
٢. يكون محل السلعة غالباً الأطفال ذكوراً أو أناث والفتيات والسيدات وفقاً لصور الإتجار في البشر والحاجة إلى اقتران السلوك الاجرامي من عناصر فعالة في ذلك النموذج الاجرامي.
٣. تكون وسائل الإتجار في البشر بطريقة الخطف والقسر والأحتيال بالوعود بتوفير الأحتياجات اللازمة للمعيشة والربح السريع , أو الإيهام بتوافر مجالات عمل شريفة على خلاف الواقع.
٤. تتم هذه التجارة بطريقة سرية للمحافظة على عدم افتضاح أمر الجماعات العاملة بها وضمان استمرارها ومنح الثقة للسلعة(الضحية) في عدم افتضاح أمرها.[١٢٠]

المطلب الثاني: مميزات جريمة الإتجار في البشر وأسبابها : تتميز جريمة الإتجار في البشر بخصائص معينة تميزها عن باقي الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووجوده الإنساني , كما إن لها أسبابها الخاصة والذي سيتم بحثه في فرعين:

الفرع الأول/ مميزات جريمة الإتجار في البشر[١٢١]:

أولاً / جريمة الإتجار في البشر هي جريمة عابرة للحدود وتُعد هذه الجريمة أكبر نشاط قانوني في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات , واسرعهم نمواً واكثرهم ربحاً , فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أن حوالي (٢مليون) شخص سنوياً يتم الإتجار بهم عبر الحدود واغلبهم من النساء والأطفال , وتصل أرباحها كما كشفت المنظمة أيضاً أن حوال (٣٦ مليار) دولار تلك أدت إلى هجر الكثير من تجار السلام والمخدرات نشاطهم الأصلي وممارسة التجارة في البشر.[١٢٢]

ثانياً / تختلف عملية الإتجار في البشر عن التجارة بمفهومها العام , ففي قانون التجارة تعني هي مجموعة النشاطات المحدودة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الأنتاج إلى الإستهلاك , **أذن تتعلق التجارة** عادة بسلع موضوعية لها كيانها المادي والتي يمكن بيعها وشراؤها نظير مبالغ نقدية , **أما الإتجار في البشر** فهو أمر متعلق بالبشر , إذ يكون الإنسان نفسه هو السلع ومحل هذا النوع من التجارة[١٢٣] , ولقد

أكدت المادة (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٨٨ على أن جريمة (الاسترقاق) جريمة ضد الإنسانية بالنص ((لغرض هذا النظام الاساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) مَنْ أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)).[١٢٤]

ثالثاً / تعُد جريمة الإتجار في البشر أيضاً من الجرائم الاقتصادية , وذلك لأن الأرباح الناجمة عن هذه الجريمة تكون مصادرها غير مشروعة , وهي ايضاً من الجرائم المركبة , وذلك لأن كلاً من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى وهي التجنيد والنقل والإيواء وغيرها ومن ثم عند اقتران جريمة الإتجار في البشر بوسيلة التهديد نكون امام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار في البشر مركبة.[١٢٥]

الفرع الثاني / أسباب جريمة الإتجار بالبشر[١٢٦]: عرف الإنسان نظام الرق في جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية , وكان ذلك بصفة رئيسة بسبب الحروب وما ينتج عنها من أسرى , ومع عصر النهضة الأوربية والكشوف الجغرافية في اماكن مختلفة من العالم برزت ظاهرة جديدة هي استيراد الرقيق , بالتحديد من أفريقيا والإتجار بهم في الدول الأوربية والقارتين الأمريكيتين , ولعل من أهم أسباب تفشي وانتشار وازدها جريمة الإتجار في البشر واستمرارها الآتي :

أولاً / الفقر[١٢٧]: **إذ** يعد الفقر العامل الرئيس لمشكلة الإتجار في البشر , وفي أحيان كثيرة ينتقل السماسرة بين القرى الفقيرة يبحثون عن الأسر الأكثر فقراً وحاجة للمال فيعوضوا على تلك الأسر قرضاً بسيطاً من المال لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفل فيبقى الطفل يعمل لصالح السمسار حتى تقوم الأسرة بالوفاء بدينهم تجاه السمسار أو عمل الطفل لفترة معينة حتى ينقضي دين الأهل , وفي الواقع إن تلك الأسر تظل سنوات طويلة ترضخ تحت وطأة استغلال ذلك السمسار بسبب عجرها عن سداد الدَّين فيخضع الطفل للعبودية حتى يُسدد دين الأسرة.[١٢٨]

ثانياً / انهيار البنى الاجتماعية والتفكيك الأسري: يُعد التفكك الأسري من أحد الأسباب المهمة لتنامي الإتجار في البشر[١٢٩] , كما أن وفاة أحد الأبوين قد يؤدي إلى نقل الطفل إلى حضانة أخرى أو الإتجار بهِ , فضلاً عن عوامل التفكك الأخرى التي

تساهم في تفاقم المشكلة , ومن الأسباب التي قد تدفع ببعض الأسر إلى بيع أطفالها طمح أحد الأبوين أو كلاهما في تحقيق الربح المالي فمثلاً في بعض الدول الآسيوية والإفريقية لا تتخلى الأسر عن أبنائها بسبب الفقر وحسب , بل أيضاً بدافع الطمع والجشع والرغبة في تحقيق بعض الربح المالي.[١٣٠]

ثالثاً / تحقيق الثراء السريع : أن هذا المناط من أكثر المجالات تحقيقاً للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح , فاتجهت تلك العصابات إلى دول إفريقية وآسويه تعاني عدم الاستقرار والفقر والانهيار الاجتماعي والاقتصادي وقد ساهمت شبكة الأنترنيت في أتساع دائرة الظاهرة عالمياً إذ ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى أنتشارها بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها لدول لمكافحتها.[١٣١]

رابعاً / الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي : يسعي الكثير من هذه الأسر الغنية لتحقيق الرفاهية بأيسر السُبل فتدفع ابنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهني بأبخس الأثمان خارج الأوطان فراراً من الموت والقتل وتوفيراً لأسرهم لقمة العيش.[١٣٢]

الفرع الثالث / أنماط وأنواع جريمة الإتجار في البشر: إن هذه الأنماط والأنواع التي تدخل ضمن جريمة الإتجار في البشر عديدة ومتنوعة إلا أن أهمها والتي تتناولها معظم الدراسات والبحوث والمؤلفات العلمية حول هذه الجريمة , تتركز فيما يلي:

أولاً / الاستغلال الجنسي والبغاء يقصد **بالاستغلال الجنسي** : هو استغلال تجار البشر لأجساد الضحايا من النساء والأطفال وغيرهم في اشباع الغريزة الجنسية لطالبي المتعة الجنسية نظير مبالغ مالية يقومون بدفعها لهؤلاء التجار بغض النظر عن موافقتهم أو عدم موافقتهم , ويشمل هذا الاستغلال ما يعرف بدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى [١٣٣] , إن هذا النوع من أنواع جرائم البشر هو صورة من صور القوادة المجرّمة في جميع التشريعات الوطنية العربية والدولية وهي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضة لأغراض الفجور والدعارة.[١٣٤]

أما بالنسبة للعراق فقد أشاره تقارير دولية متعددة عن حالات الإتجار وعدت بعضها العراق كونه يمثل الحالة الأسوأ في العالم وكانت وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي حول الإتجار في البشر لعام ٢٠١٠ والذي تضمن تفصيلات عن هذه الممارسات ل(١٧٥) دولة منها العراق ذكرت ماهو نصه(**إن نساء وفتيات عراقيات بعضهن دون سن الحادي عشر يخضعن لحالات الإتجار في البشر كالعمل القسري والإستغلال الجنسي في داخل البلاد , وفي سوريا ولبنان والأردن والكويت والأمارات العربية المتحدة وتركيا وإيران وربما اليمن , وفي حالات جرى أغراء النساء من خلال الوعود الكاذبة بمنحهن فرص عمل ومن أكثر الوسائل المستخدمة للإتجار في البشر بيع النساء أو الزواج القسري).**[١٣٥]

ثانياُ / السخرة أو العمل الإجباري : نتناول في هذه الفقرة تعريف السخرة وما يرادفها وثم صور العبودية فقسمته إلى محورين :

المحور الأول/ تعريف السخرة أو العمل الإجباري: إذ عرفت المادة(٢) من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠(**عمل السخرة أو العمل القسري)** إنه يعني: (جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بإدائها بمحض اختياره).[١٣٦]

المحور الثاني/ تحديد أهم صور العبودية القسرية: ونجدها في أربع صور:

أ- استخدام رب العمل أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من اشكال الأساة لأبقاء العامل في خدمته.

ب- إذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل أنهُ لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للإساءة والاحتجاز.

ج- احتجاز العامل في مكان عمله ليس ضرورياً لاعتبار أنه يقاسي من عبودية إجبارية طالما أن أعمال رب العمل وتهديداته تسبب في ذلك .

د- يعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.[١٣٧]

و**يمكن الخروج بخلاصة مهمة** من خلال دراسة انماط جريمة الإتجار في البشر وهي أن العوامل والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المتدهورة في كثير من بلدان العالم وشعوبه تزيد من وسائل في البشر في انواعه و أنماطه الثلاثة وغيرها والتي تمثل في الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة والعمل الإجباري والقسري لإتجار بالأعضاء البشرية , وهذه الأنماط غالباً ما يقع تحت وطئتها الأطفال والنساء والرجال الضعفاء والفقراء , وهي تمثل ظاهرة إجرامية متعاظمة بحق الإنسانية تشارك فيها شبكات ومافيات ومؤسسات حكومية وغير حكومية وأفراد تستغل أوضاع عدم الاستقرار السياسي والحروب والتمردات والثورات الأهلية والفقر والتخلف للإتجار بالبشر وتحقق أرباح طائلة من ورائها تجاوزت الأرباح المتحققة من تجارة السلاح والمخدرات.

المبحث الرابع / الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الإتجار في البشر

إيماناً بخطورة جريمة الإتجار في البشر على أمن الأفراد والدول وادراكاً لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم كان لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطورتها , وعمليات المكافحة ينبغي أن تستهدف جانب العرض والطلب والتجار , كما تتمثل برامج للوقاية من وقوع مزيد من الضحايا وكذلك قوانين وتشريعات وأجهزة ومؤسسات تلاحق وتحاسب مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وبرامج وسياسات وموارد لمعالجة الآثار المترتبة على الضحايا وأسرهم والمجتمعات الأكثر تضرراً منها , وعليه سنبحث في مطلبين:

المطلب الأول / الاتفاقيات الدولية العالمية: يمكن تعداد الاتفاقيات الدولية العالمية التي تتعلق بمختلف اشكال وأنماط جريمة الإتجار في البشر , وتناول بعضها بالشرح في عدة فروع ومن أهمها:

الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦, و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦, واتفاقية السخرة ١٩٣٢. وتناولنا جميع هذه الاتفاقيات في دراسة سابقة[١٣٨] , وعليه سوف نتناول الاتفاقيات المهمة بالشرح:

الفرع الأول / اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧: دخلت حيز النفاذ في ١٧كانون الثاني/ يناير١٩٥٩ واحتوت على ثمان وعشرون مادة , أهمهما : **أولاً : المادة الأولى:** التي تضمنت تعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية المصدقة على الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه... **ثانياً : المادة الثانية:** تنص على يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري على نحو المحدد في المادة(١) من هذه الاتفاقية .

الفرع الثاني / بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠ : إذ تضمن البروتوكول عشرين مادة وديباجة ذُكر في الديباجة " إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تعلن أن أتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .

المطلب الثاني / الاتفاقيات الدولية الإقليمية وُسبل معالجة الجريمة : تناولنا مجال الاتفاقيات الدولية التي كان موضوعها مكافحة جريمة الإتجار في البشر فإن بعضاً منها يعكس الاهتمام الدولي لاحتواء ومكافحة الجريمة والتي سنبحثها في فرعين كما يلي.

الفرع الأول/ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر:

أولاُ : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان روما١٩٥٠: تضمنت هذه الاتفاقية (٦٦) مادة تحمل مضامين مشابهة لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨ , وذكرت المادة (٤) في الفقرتين (١و٢) نصت على ما يلي:"" **لا يجوز استرقاق أو تسخير اي إنسان** "," **ولايجوز أن يطلب من اي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة** ".

ثانياً : الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال١٩٩٦: وتضمنت (٢٦) مادة وتناولت المادة (١) نطاق وأهداف الاتفاقية وأكدت على تطبيق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشر , وتضمنت الاتفاقية التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال وتضمنت الحقوق الإجرائية للطفل كالحق في اعلامه

والتعبير عن آرائه في الإجراءات وحقه في طلب تعيين ممثل خاص , كذلك حقوق اجرائية ممكنة أخرى المواد (٣ , ٤ , ٥).

ثالثاً : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي٢٠٠٠: أحتوى الميثاق على (٥٤) مادة شاملة للحقوق الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨ , ألا أن اهم ما جاء فيه من نصوص تتعلق بموضوع البحث: **المادة(٣) حق الشخص في السلامة** , و**ثانياً: المادة (٤) حضرت التعذيب** والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية , و**ثالثاً: المادة (٥) حظرت الاسترقاق والعمل بالإكراه** , و**رابعاً: المادة (٣٢) فقد حظرت تشغيل الأطفال.**

رابعاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه ١٩٦٩/١١/٢٢: المادة(٦) التي تنص على تحريم الرق والعبودية

خامساً : لميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: نوفنمبر١٩٩٩. واحتوى على (٤٨) مادة , فالمادة(١٥) تطرقت إلى (تشغيل الطفل), **نصت المادة(١٦) الحماية ضد أساءة معاملة الطفل وتعذيبه , أما المادة(٢١) تضمنت " الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة "** , أما **المادة (٢٧)** المتعلقة ب**(الاستغلال الجنسي)** , **أما المادة(٢٩)** تناولت **(البيع والإتجار والاختطاف)** , وتناول الفصل الثاني من الميثاق إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل وهي لجنة مكونه خبراء أفارقه مختصة بشأن حقوق ورفاهية الطفل في اطار منظمة الوحدة الإفريقية من اجل تشجيع وحماية حقوق الطفل ورفاهيته (م٣٢).

الفرع الثاني/ السُبل لمعالجة جريمة الاتجار بالبشر:

أولاً : تمثل العلاقة بين الإتجار في البشر والفقر والظروف الاجتماعية العنصر الأساس في اي منهم لأسباب الظاهرة , لذلك يجب إعطاء الأولوية للعلاج الممكن بدءاً من مجتمعات الأصل , وفي الواقع العملي فإن السياسات الوطنية والدولية لمكافحة الظاهرة قد عملت القليل نسبياً لإصلاح وضعية النساء اللاتي يجدن أنفسهن واقعات في قبضة شبكات الإتجار في البشر, ومن جانب آخر تتطلب المكافحة تظافر حقول معرفية متخصصة من أجل كشفها والتعامل معها بوسائل محددة , ومن أمثلة ذلك

تشمل تعزيز القانون الذي يعالج الإكراه خلال النقل , وتنظيم قانون الهجرة الداخلة , واستخدام العمل المستغل.[١٣٩]

ثانياً: ينبغي أن تأخذ سُبل مكافحة الإتجار في البشر الأبعاد المختلفة للجريمة فتشمل الجانب الأمني , والقانوني , والاقتصادي , والاجتماعي , والتعليمي , والإعلامي , والمعلوماتي , والجوانب الأخرى ذات الصلة . فضلاً عن ذلك فإن عمليات المكافحة يفترض أن تأخذ طابعاً دولياً ونظراً إلى كون الظاهرة عالمية محاربتها تحتاج لموارد تفوق امكانيات الدول منفردة.[١٤٠]

ثالثاً: أن استراتيجية معالجة ومكافحة جريمة الإتجار في البشر تعتمد على محاور رئيسة:

أ- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لمكافحة أنشطة تنظيمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من التنظيمات التي تتربح من الإتجار بالبشر , وحماية ومساعدة جميع الضحايا مع توفير الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية من خلال:

١) قيام كل دولة فردياً أو من خلال التعاون الدولي وضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بزيادة ما تبذله من جهود لمكافحة الإتجار بالأشخاص بطريقة متسقة وشاملة ومنسقة.

٢) قيام جيع الدول التي تنضم أو لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية واتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير بالإسراع بالانضمام إليها أو التصديق عليها.

ب- تبني نهج شامل يتضمن معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للإتجار بهم , مثل الفقر وانعدام الفرص والتمييز والتهميش فضلاً عن تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد.

ج- تبرز سياسة جنائية متكاملة على الصعيدين الوطني والدولي تضمن ابتداءاً محاولة منع هذه الجريمة من الوقوع وإمكانية ملاحقة مرتكبها ومقاضاتهم في مختلف دول العالم.[١٤١]

الخاتمة :: أن دراسة الإتجار في البشر , التعريف والأنواع والأنماط فضلاً عن أسباب تنامي تلك الجريمة , ودور الاتفاقيات الدولية في معالجتها لبرهنة واثبات فرضية البحث والتي مفادها , أن قدرة وتأثير الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار في البشر تعتمد على عوامل مختلفة منها اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية وقانونية متفاعلة بحيث تنتج آثارها في عملية المكافحة , **وأن ذلك يقودنا من خلال البحث والدراسة إلى جملة استنتاجات أهمها:**

اولاً / تلتقي الديانة اليهودية مع المذهب الأفلاطوني في التمييز بين اليهودي والغريب , وذلك تميزت عن النصرانية والاسلامية , إذ ان النصرانية دعت الى التسليم والانقياد , اما الاسلامية فأنها لم تميز بين بين المسلم مع غيرهم من باقي الاديان السماوية.

ثانياً / مصدر الرق في الإسلام حرب مشروعة، وهي قتال من يحارب المسلمين بعد تبلغ دعوته، وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في هذه الحرب فيفقد أهليته القانونية ويكون مملوكا لمن يؤول إليه , وهذا العجز موقت يزول بالفداء أو العتق وبذلك جعل الإسلام للرق مصدرا وحيدا أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من المصادر الأخرى فضيق بذلك المدخل إلى الرق , بخلاف الديانتين اليهودية والنصرانية , إذ ان الاسترقاق في الديانة المسيحية صار تسليم مطلق، فالديانة المسيحية تشكل بما تدعو اليه من خضوع وانقياد وبما تعد به الارقاء نتيجة ذلك من سعادة في الاخرة .

ثالثاً / رغب الإسلام المسلمين ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب وإزالة الرق بجملة طرق . بخلاف ما وجدناه في النصرانية واليهودية.

رابعاً/ إن مكافحة جريمة الإتجار في البشر لا يعتمد على مواثيق ومعاهدات دولية وإجراءات المنظمات الدولية واللجان المختصة , فالجوانب القانونية لا تؤتي ثمارها و نجاعتها مالم تقترن بمعالجات متكاملة للأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ازدياد ونموها بصورة مضطردة سنوياً .

خامساً / أن دراسة انماط جريمة الإتجار في البشر وهي أن العوامل والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المتدهورة في كثير من بلدان العالم وشعوبه

تزيد من وسائل في البشر في انواعه و أنماطه الثلاثة وغيرها والتي تمثل في الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة والعمل الإجباري والقسري لإتجار بالأعضاء البشرية .

سادساً / أن جريمة الإتجار في البشر هي عبارة عن كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية .

سابعاً / أن لهذه الجريمة أسباباً عديدة أهمها الفقر والتخلف وعدم الاستقرار السياسي والأمني والاضطرابات والحروب الأهلية والفساد الإداري .

ثامناً / إن المعاهدات الاتفاقيات الدولية لم تحد من تلك هذه الجريمة وبقيت رواجها متصاعد وذلك لأن أسبابها لازلت موجودة ودليل ذلك موجات الهجرات الجماعية نحو أوربا وكندا واستراليا والولايات المتحدة بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المأساوية في بلدان عديدة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ترافق مع ازدياد و تأثر العنف والإرهاب وظهور تيارات يمينية متطرفة في الدول المستقبلة تدعوا إلى اتخاذ إجراءات تحد من تلك الهجرة خشية على بلدانها من الاضطرابات والعنف والإرهاب الذي ستجلبهُ تلك الموجات المهاجرة.

تاسعاً / أن استراتيجية المكافحة لهذه الجريمة يجب أن تكون شاملة وعميقة من الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية وعلى الصعيد الداخلي الوطني للدول والصعيد الدولي.

الهوامش:

[1] . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر ما بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والقوانين العراقية , بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة , المجلد الرابع , العدد الثالث ,٢٠٢٢م, ص١١٥٨.

[2] . سورة الإسراء / الآية ٧٠.

[3] . سورة يوسف / الآية ٢٠.

[4] . اللواء.د. علي بن هلهول الرويلي : جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر , نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الحلقة العلمية «مكافحة الاتجار بالبشر »

في مدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة للهجرة خلال الفترة من ٢٧ / ٢ /٢/ ٣/ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢١ /٢٥ / ١/ ٢٠١٢ م , الرياض الطبعة الأولى ٢٠١٢ م , ص٥ .

[٥] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , الطبعة ١ , نشر مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية , الطبعة الأولى ٢٠٢١م , ص ١٧.

[٦]. الفراهيدي، العين،ج٥/٢٤

[٧] . الفيروز ابادي ،القاموس المحيط،ج٣/٢٣٧.

[٨]. الزبيدي ، تاج العروس،ج١٣/١٧٢.

[٩] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص١٨.

[١٠]. محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين، ج٤/٢٧٤.

[١١]. احمد شفيق ، الرق في الاسلام، ص٧؛ علي عبد الواحد وافي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ص٢٠٠.

[١٢]. محمد شوكت التوني، محمد محرر العبيد، ص٩.

[١٣] . الترمانيني: الرق ماضيه وحاضره، ص١٠٩.

[١٤] . مصطفى الجداوي: دراسة جديدة عن الرق في التاريخ وفي الاسلام ، ج١/ ١٩.

[١٥] . علي عبد الواحد وافي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ص٢٠٠ , وينظر أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٦٠.

[١٦] . د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر , المصدر السابق , ص١١٥٨.

[١٧] . فاطمة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الاسلام، ص٢٧-٢٨ .

[١٨] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) , المصدر السابق , ص٤٠_٤١.

[١٩] . نكنشتاين ،الشرق الادنى الحضارات المبكرة،ص٢٠٥.

[٢٠] . عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم ، ص١٩٧-١٩٩ .

[٢١] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) , المصدر السابق,ص٤٧.

[٢٢] . فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٦٦.

[٢٣] . سفر الخروج / الإصحاح ٢١ فقرة٢.

[٢٤] . سنة اليوبيل هي السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية والسنة السبتية هي السنة السابع التي تلو كل ست سنوات سفر اللاوين ,الاصحاح ١الفقرة ١١.

[٢٥] . سفر التكوين / الاصحاح ٩ فقرات ٢٢ إلى ٢٦.

[٢٦] . عبد السلام الترمانيني / الرق ماضي وحاضره , سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت , بإشراف أحمد المشاري العدواني , صدرت السلسة يناير ١٩٧٨ , ص٢٩ . ٣٠.

[٢٧] . عبد الحليم الجبيصي , اليهود والعالم , نشر جزء من الكتاب الكترونياً بموقع الكاتب(عبدالحليم الجبيصي الالكتورني) http://elgebecy.blogspot.com/2009/12/blog-post_7725.html

[٢٨] . سفر الخروج / الإصحاح ٢١ فقره ١٦ .

[٢٩] . عبد الحليم الجبيصي , اليهود والعالم , المصدر السابق.

[٣٠] . سفر الخروج / الإصحاح ٢٢فقرات ١-٤

[٣١] . عبد الحليم الجبيصي , اليهود والعالم , المصدر السابق.

[٣٢] . سفر الخروج – إصحاح ٢١ فقرات ٢ . ٦ .

[٣٣] . عبد الحليم الجبيصي / اليهود والعالم , المصدر السابق.

[٣٤] . اليهودية واليهود / د.على عبد الواحد وافي , ص١٣٠.

[٣٥] . نفس المصدر ونفس الموضع.

[٣٦] . سفر التكوين الإصحاح ٩ , الفقرة ٢٥ .

[٣٧] . سفر الخروج الإصحاح ٢٣ , الفقرة ٧ .

[٣٨] . سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ , الفقرة ٤٢

[٣٩] . سفر يشوع الإصحاح ٩ , الفقرة ٢٣.

[٤٠] . سفر صموئيل الأول الإصحاح ٢٥ , الفقرة ١٠.

[٤١] . سفر المزمور ١٢٣, ترنيمه المصاعد , الفقرة ٢.

[٤٢] . سفر الجامعة الإصحاح ١٠ , الفقرة ٧.

[٤٣] .سفر إرميا الإصحاح ٣٤ , الفقرة ١١

[٤٤] . سفر ارميا الإصحاح ٣٤ , الفقرة ١٣.

[٤٥] . عبد الحليم الجبيصي / اليهود والعالم , المصدر السابق.

[٤٦] . سفر اللاويين / الاصحاح ٢٥ فقرات ٤٤-٤٦

[٤٧] . سفر اللاويين / الاصحاح ٢٥ فقرة ٤٦ .

[٤٨] . عبد الحليم الجبيصي / اليهود والعالم , المصدر السابق.

[٤٩] . عبد السلام الترمانيني / الرق ماضي وحاضره , المصدر السابق , ص٣٠

[٥٠] . القديس بولس من أشهر دعاة المسيحية ومن أكابر قديسيها ، ولد بين السنة الخامسة والخامسة عشرة للميلاد من أبوين يهوديين واعتنق المسيحية وطاف يبشر بها في الإمبراطورية الرومانية وتعتبر تعاليمه من دعائم الديانة المسيحية مات شهيدا عام ٦٧ للميلاد.

[٥١] .رسالة بولس إلى أهل رومية / أنجيل ١٣ فقرة ٢ .

[٥٢] . رسالة بطرس إلى أهل أفسس / أنجيل ٥ فقرة ٦ .

[٥٣] . أحد حواريي السيد المسيح والمقدم فيهم كان اسمه (سيمون) فسماه المسيح (بطرسا) (Pierre) أي الحجر، وقال له: أنت الحجر الذي سأبني عليه كنيستي طاف البلاد يبشر بالمسيحية وانتهى إلى روما وأخذ يخطب في الوثنيين ويوجه إليهم رسائله، فقبض عليه الإمبراطور (نيرون) ومات في التعذيب عام ٦٥ للميلاد ودفنت رفاته في تل الفاتيكان بروما، وفوق مدفنه أقام الإمبراطور قسطنطين الأول . بعد تنصره الكنيسة التي تعرف اليوم باسم كنيسة القديس بطرس.

[٥٤] . عبد السلام الترمانيني / الرق ماضي وحاضره , المصدر السابق , ص٣١.

[٥٥]. فاطمة الشامي/ الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الاسلام , المصدر السابق , ص٣٢-٣٣ .

[٥٦] . د. محمد أحميد عبل الركابي/ رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) , المصدر السابق,ص٤٧.

[٥٧] . القديس (ايزيدوروس (370-40) Ledar) اشتهر بسعة علمه ودون أراءه في الفي رسالة.

[٥٨] . أحمد شفيق: المصدر السابق ص ٤٩

[٥٩] . أنجيل متى الإصحاح ١٣ , الفقرة ٢٨.

[٦٠] . أنجيل متى الإصحاح ١٨ , الفقرة ٢٨.

[٦١] . أنجيل متى الإصحاح ١٨ , الفقرة ٣١.

[٦٢] . أنجيل متى الإصحاح ٢٢ , الفقرة ١٠.

[٦٣] . أنجيل متى الإصحاح ٢٤ , الفقرة ٤٩.

[٦٤] أنجيل متى الإصحاح ٢٥ , الفقرة ١٩.

[٦٥] أنجيل لوقا الإصحاح ١٢ , الفقرة ٣٧.

[٦٦] أنجيل لوقا الإصحاح ١٢ , الفقرة ٣٨.

[٦٧] . أنجيل لوقا الإصحاح ١٩ , الفقرة ١٥.

[٦٨] . أنجيل يوحنا الإصحاح١٨ , الفقرة ١٨.

[٦٩] . رسالة بولس الرسول إلى اهل فلبي الأولى الفقرة ٥.

[٧٠] . رسالة بولس الرسول إلى اهل تيطس , الإصحاح ٢ الفقرة ٩.

[٧١] . رؤيا يوحنا اللآهوتي , الإصحاح ٦ , الفقرة ١١.

[٧٢] . رؤيا يوحنا اللآهوتي , الإصحاح ١٣ , الفقرة ١٦.

[٧٣] . تعريفات السيد الجرجاني , مصر , ١٣٠٦ , ص٤٩

[٧٤] . عبد السلام الترمانيني / الرق ماضي وحاضره , المصدر السابق , ص٣٢.

[٧٥] . ول ديورانت قصة الحضارة ج ٤ ص ١١٢-١١٣

[٧٦] . عبد السلام الترمانيني / الرق ماضي وحاضره , المصدر السابق , ص٣٣.

[٧٧] . الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٣٤/٨٧ , نقلاً عن . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٩٦.

[٧٨] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٩٩.

[٧٩] . سورة النساء / الآية ٩٢.

[٨٠] . سورة المائدة. الآية /٨٩.

[٨١] . سورة المجادلة. الآية /٣ .

٨٢ . سورة التوبة. الآية /٦٠.

[٨٣] . ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل،ج١٦/٣٣٩.

[٨٤] . جواد علي ، المفصل،ج٤/٣٦٧.

[٨٥] . سورة النور، الآية /٣٣.

[٨٦] . مصطفى ابراهيم الزلمي ، تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القران الكريم ، ص٣٥.

[٨٧] . محمد ابو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، ص٨٤ .

[٨٨] . مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ،ج٥/٩٠.

[٨٩] . سيد سابق، فقه السنة، ج٢/٧٨٩؛ ساجد احميد عبل الركابي ، موقف الاسلام من الارهاب ، ص٢١٦ .

[٩٠] . ابن حنبل ، مسند ابن حنبل ، ج٥/١٠؛ الترمذي ،سنن الترمذي ،ج٢/٤٣٤.

[٩١] . الدار قطني، سنن الدار قطني ،ج٣/١٠٥.

[٩٢] . ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف،ج٧/٦٥٤

[٩٣] . الماوردي ,الاحكام السلطانية، ص١٣٤-١٣٦؛ ابن حزم ،المحلى،ج١٠/٣١٩؛المجلسي، بحار الانوار،ج٢١/١٨١.

[٩٤] . سورة مريم / الآية ٣٠ .

[٩٥] . سورة سبإ / الآية ٩ .

[٩٦] . سورة الزخرف / الآية ٥٩.

[٩٧] . سورة ق / الآية ٨ .

[٩٨] . سورة الجن / الآية ١٩ .

[٩٩] . سورة الفاتحة / الآية ٥.

[١٠٠] . سورة البقرة / الآية ٢٣.

[١٠١] . سورة البقرة / الآية ٩٠ .

[١٠٢] . سورة البقرة / الآية ١٣٣.

[١٠٣] . سورة البقرة / الآية ١٣٨.

[١٠٤] . سورة البقرة / الآية ١٧٢.

[١٠٥] . سورة البقرة / الآية ١٧٨.

[١٠٦] . سورة البقرة / الآية ١٨٦.

[١٠٧] . سورة البقرة / الآية ٢٠٧.

[١٠٨] . سورة البقرة / الآية ٢٢١.

[١٠٩] . سورة آل عمران / الآية ١٥.

[١١٠] . سورة آل عمران/ الآية ٢٠.

[١١١] . سورة آل عمران / الآية٥١.

[١١٢] . سورة آل عمران / الآية ٦٤.

[١١٣] . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٦٨.

[١١٤] . د. عبد القادر الشيخلي : جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠٠٩ , ص١٦ .

[١١٥] . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٦٩.

[١١٦] . سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،المكتبة القانونية , القاهرة ٢٠٠٥, ص١٧ , نقلاً عن حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د.م ،٢٠١٠, ص١٢

[١١٧] . د.محمد مختار القاضي، الإتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١١ , ص١١.

[١١٨] . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٧٢ . ١١٧٣.

[١١٩] . هشام بشير : الإتجار في البشر , سلسلة مفاهيم , العدد ٤٣ , المركز الدولي للدراسات المستقبلية والأستراتيجية , القاهرة يوليو ٢٠٠٨ , ص١٨ , نقلاً عن د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٠.

[١٢٠] . د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٠.٢١.

[١٢١] . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٧٥.

[١٢٢] . د. حامد سيد محمد : مصدر سابق ص١٦.

[١٢٣] . د. حامد سيد محمد : مصدر سابق ص١٧.

[١٢٤] . والمقصود بالاسترقاق في هذه المادة ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية , أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما , بما ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال . ينظر د.محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول(الوثائق العالمية) دار الشروق , القاهرة ٢٠٠٣, ص١٠١٧ . ١٠١٨

[١٢٥] . غصن مناحي خيون : مصدر سابق ص٢٨.

[١٢٦] . . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٧٦.

[١٢٧] . . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٧٦.

[١٢٨] .د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٣ , وينظر د.عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص٩٢, وفي نفس السياق كشفت جون كونجي ممثلة (اليونيسيف) للطفولة ,أن عدد الأطفال المتاجر بهم سنوياً (مليون ونصف) طفل في العالم (الأقتصادية الألكترونية) العدد ٥٩٢٦في ٢٠١٠/١/١ , الموقع الألكتروني www.aleqt.com

[١٢٩] . . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٧٦.

[١٣٠] . أ.د. عبد الرحمن عسيري : حلقة (مكافحة الإتجار بالأطفال) جامعة نايف , مصدر سابق ,ص٤٨.

[١٣١] . د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٤.و عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص٩٧.

[١٣٢] . د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٤. ٢٥.

[١٣٣] . د. يعقوب علي جانقي علي : البُعد الأقتصادي والأجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر : مفاهيم وأتجاهات , منتدى الدوحة الثالث لكافحة الإتجار بالبشر (الأتجاهات المعاصرة لكافحة الإتجار بالبشر) ٢٢ ـ ٣٢ / يناير , ص٢ , www.researchgate.net

[١٣٤] . د. هشام عبد العزيز مبارك : الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون , مملكة البحرية , وزارة الدخلية , مركز الأعلام الأمني٢٠١٠, ص٣.

[١٣٥] . د.هاشم نعمة : ظاهرة الإتجار بالشر مع إشارة خاصة إلى العراق حلقة(٣), ص١ www.ankawa.com

[١٣٦] . أعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها الرابعة عشر ٢٨حزيران / يونيو١٩٣٠, تاريخ بدأ النفاذ ١آيار / مايو١٩٣٢.

[١٣٧] . د.حامد سيد محمد: مصدر سابق , ص ٣٤ ـ ٣٥.

[١٣٨] . . أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر المصدر السابق , ص١١٧٧.١١٨٠.

[١٣٩] . هاشم نعمة : مصدر سابق, ص٢.

[١٤٠] . د. يعقوب علي جانقي علي : مصدر سابق, ص١.

[١٤١] . د.حامد سيد محمد: مصدر سابق , ص١١٤ ـ ١٢٧.

المصادر والمراجع

اولاً/ القرآن الكريم

ثانياً / الكتاب المقدس (التوراة ـ الإنجيل)

ثالثاً / المراجع :

١. أ.د. تيسير أحميد عبل , الإتجار في البشر ما بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والقوانين العراقية , بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة , المجلد الرابع , العدد الثالث ,٢٠٢٢م.

٢. ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد الكوفي , المصنف , تحقيق , سعيد الحليم, ط١, دار الفكر, بيروت , ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م.

٣. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي , الاحكام السلطانية والولايات الدينية , د.ط, مطبعة مصطفى الباب الحلبي, القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٤. أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي الجرجاني , التعريفات , تحقيق, محمد باسل عيون السود, ط٣,دار الكتب العلمية، بيروت ,١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٥. ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري , صحيح مسلم , د . ط ، بيروت ,١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٦. ابو زهرة , محمد , نظرية الحرب في الاسلام , المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة, د. ع , ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٧. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي , , كتاب العين , تحقيق, مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢, مؤسسة دار الهجرة, قم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨. أبو عبد الله أحمد بن محمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل , د. ط , دار صادر, بيروت ، د. ت .
٩. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي , سنن الترمذي , الجامع الصحيح , تحقيق , عبد الوهاب عبد اللطيف,ط٢, دار الفكر العربي, بيروت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٠. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي , المحلى , د. ط , دار الفكر, د. ت.
١١. احمد شفيق , الرق في الاسلام , ترجمة, احمد زكي, ط١, المطبعة الأهلية, القاهرة ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
١٢. ادام جبن بوترو اوثو ادزارد نكنشتاين , تاريخ الشرق الادنى الحضارات المبكرة , ترجمة, عامر سليمان، د. م , د. ت.
١٣. الإمام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنيفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان،١٩٩٤.

١٤. جواد علي , المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام , ط٢ , الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية ,١٤١٣هـ/١٩٩٣.
١٥. د. عبد العزيز بن محمد عسيري : تشغيل الأطفال والأنحراف , جامعة نايف العرابية للعوم الأمنية الطبعة الأولى , الرياض ٢٠٠٥ .
١٦. د. عبد القادر الشيخلي : جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠٠٩م.
١٧. د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , الطبعة ١ , نشر مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية , الطبعة الأولى ٢٠٢١م .
١٨. د. هشام عبد العزيز مبارك : الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون , مملكة البحرية , وزارة الدخلية , مركز الأعلام الأمني٢٠١٠.
١٩. د. يعقوب علي جانقي علي : البُعد الأقتصادي والأجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر : مفاهيم وأتجاهات , منتدى الدوحة الثالث لكافحة الإتجار بالبشر (الأتجاهات المعاصرة لكافحة الإتجار بالبشر) ٢٢ - ٣٢ / يناير , www.researchgate.net
٢٠. د.حامد سيد محمد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.م ،٢٠١٠.
٢١. د.عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،ط١،مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٩.
٢٢. د.على عبد الواحد وافي , اليهودية واليهود بحث في ديانة اليهود وتاريخهم ونظامهم الاجتماعي والاقتصادي/ دار نهضة , القاهرة مصر , ٢٠١٠م.

٢٣. د.محمد مختار القاضي، الإتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢٤. د.محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول(الوثائق العالمية) دار الشروق , القاهرة ٢٠٠٣م.

٢٥. د.هاشم نعمة : ظاهرة الإتجار بالشر مع إشارة خاصة إلى العراق حلقة(٣) www.ankawa.com

٢٦. ساجد احميد عبل الركابي , موقف الاسلام من الارهاب , المركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية , البصرة،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٢٧. سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،المكتبة القانونية , القاهرة ٢٠٠٥.

٢٨. سيد سابق, فقه السنة , دار الكتاب العربي, بيروت , د. ت .

٢٩. عبد الحليم الجبيصي , اليهود والعالم , نشر جزء من الكتاب الكترونياً بموقع الكاتب(http://elgebecy.blogspot.com/2009/12/blog-post_7725.html

٣٠. عبد السلام الترمانيني / الرق ماضي وحاضره , سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت , بإشراف أحمد المشاري العدواني , صدرت السلسة يناير ١٩٧٨.

٣١. علي بن عمر الدارقطني , سنن الدارقطني , تحقيق, مجدي بن منصور, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٢. علي عبد الواحد الوافي , حقوق الانسان في الاسلام , د. ط , د . م , د . ت .

٣٣. غصن مناحي خيون الحسناوي : جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن ,رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون والسياسة , جامعة البصرة , ٢٠١٤.

٣٤. فاطمة قدورة الشامي , الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدرالاسلام , دار النهضة العربية , بيروت , ٢٠٠٩ م .
٣٥. فوزي رشيد , الشرائع العراقية القديمة , دار النشر, بغداد , ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٣٦. اللواء.د. علي بن هلهول الرويلي : جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر , نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الحلقة العلمية «مكافحة الاتجار بالبشر » في مدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة خلال الفترة من ٢١ . ٢٥ / ١/ ٢٠١٢ م , الرياض, ط١, ٢٠١٢ م.
٣٧. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط والقاموس الوسيط في اللغة , دار العلم للملاين, بيروت، د.ت .
٣٨. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي , بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار, ط٢, مؤسسة الوفاء, بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٩. محمد حسن النجفي الجواهري , جواهر الكلام , تحقيق ,عباس القوچاني, ط٢, خورشيد , طهران , دار الكتب العلمية , د.ت .
٤٠. محمد شوكت التوني , محمد محرر العبيد , الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة , د . ت.
٤١. محمد فريد وجدي , دائرة معارف القرن العشرين , دار المعارف, بيروت, د. ت .
٤٢. مصطفى ابراهيم الزلمي , تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القرآن الكريم ٢٠١٠ م .
٤٣. مصطفى الجداوي , دراسة جديدة عن الرق في التاريخ والإسلام , ط١, د . م , ١٣٥٥ هـ / ١٩٦٣ م .
٤٤. ناصر مكارم الشيرازي , الاسلام وتحرير العبيد , دار النبلاء , بيروت , ١٩٩٥ م .

٤٥. هشام بشير : الإتجار في البشر , سلسلة مفاهيم , العدد ٤٣ , المركز الدولي للدراسات المستقبلية والأستراتيجية , القاهرة يوليو ٢٠٠٨ .
٤٦. ويل , ديورانت , قصة الحضارة , دار الجبل, بيروت, د.ت.